

المقرر بداية السنة (يناير 2019)، وكانت آخر جلسة اللي عقدتها لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية يوم 6 ماي 2019، حيث قدمت مختلف الفرق في المجلس 32 تعديلا، وتم قبول جزء من هذه التعديلات، وتم التصويت بالإجماع على هذا المشروع.

وهي فرصة لكي أهني وأشكر الإخوة السيد الرئيس، وأيضا الإخوة والأخوات أعضاء اللجنة على هذا العمل، اللي كان بالفعل تم بطريقة تشاورية وتشاركية، وحاولنا من خلاله أن تقدم بهذا المشروع في إطار التعديلات المقدمة.

تعلمون أن هذا النص بالفعل فيه 5 ديال الأبواب رئيسية وفيه 20 مادة اللي من خلالها فصلنا في الإحداث ديال هاذ الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، واللي بالفعل في إطار ما هو منصوص عليه قانونا، وزارة التجهيز والنقل عندها صلاحية ديال المساعدة التقنية التي تقدم للمؤسسات العمومية، وكانت تقوم بهذه المساعدات التقنية المديرية ديال التجهيزات الأساسية اللي هي اليوم تتقوم بواحد العمل يمكن تقولو عمل جبار جدا، واللي من خلاله هناك تقريبا 50 ديال القطاعات التي تشتغل معهم هذه اللجنة، سواء كانوا قطاعات حكومية أو مؤسسات عمومية أو مؤسسات أخرى التي تطلب هذه الاستشارة التقنية وأيضا المساعدة التقنية. في 2018 كان واحد الرقم ديال المعاملات ديال المشاريع المفوضة في حدود 18 مليار درهم في 2018، واللي كان تقريبا في حدود 3، 4 ديال المليار في 2011/2012.

فإذن هاذ التقدم كان يتطلب على أنه بالفعل تكون هناك ملاءمة ديال الإطار المؤسسي ديال هاذ المديرية ديال التجهيزات العامة مع المحيط الخارجي، أولا باش نرفعو من مستوى الحكامة ديال هاذ المؤسسة وأيضا باش نعقلنو ونرشدو مختلف الهياكل الإدارية والتدبيرية وأيضا باش نحاولو نرفعو من الجودة المقدمة في المجال ديال المشاريع وأيضا نحاولو نرجو في إطار التكلفة وأيضا في إطار الآجال المحددة.

بالفعل هاذ المؤسسة الجديدة التي نقتراح في هاد مشروع القانون اللي هي الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، عندها واحد المجموعة ديال الاختصاصات: صيانة التجهيزات العامة، إنعاش استعمال المواد المحلية، تدعيم القدرات في المجالات المتعلقة بمهام الوكالة، تقديم الاقتراحات إلى الحكومة في شكل المعايير التقنية، إبداء الرأي إذا طلبته الحكومة، المساهمة في تطوير الخبرة في مجال البناء، ثم المساهمة في تشجيع ودعم البحث العلمي والتقني.

هذه السيد الرئيس مختصر ما يمكن أن يقال في إطار هاد مشروع القانون 48.17.

وأجدد شكري باسم وزير التجهيز للإخوة والأخوات في اللجنة ديال المالية لتصويتهم بالإجماع على هاد المشروع. شكرا.

محضر الجلسة رقم 221

التاريخ: الثلاثاء 08 رمضان 1440 هـ (14 مايو 2019م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.
التوقيت: ست وأربعون دقيقة، إبتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الرابعة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛
- 2- مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

السيد رئيس الجلسة: عبد القادر سلامة

باسم الله الرحمن الرحيم.

أعلن عن افتتاح جلسة تشريعية.

السيدان الوزيران،

أخواتي، إخواني المستشارين،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية الجاهزة التالية:

أولا، مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛

ثانيا، مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

وقبل الشروع ودراسة هذين المشروعين، أود باسمكم جميعا أن نشكر أعضاء لجنة المالية والتخطيط وكذلك رئيس اللجنة والمقرر وكذلك وزير المالية ووزير التجهيز، الذين ساهموا في دراسة هذين المشروعين.

وسنستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، الكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع، السيد الوزير.

السيد محمد نجيب بوليف كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مكلف بالنقل:

شكرا السيد الرئيس.

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أنا بدوري أشرف بأن أعرض عليكم اليوم مشروع القانون 48.17 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، الذي ورد على مجلسكم

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعتقد بأن التقرير وزع عليكم جميعا. إذا كان المقرر أراد أن يتدخل له ذلك، الكلمة لكم. إذن تم التوزيع.

الآن باب المناقشة، اللي بغا يتدخل له ذلك، اللي بغا يعطينا المداخلات له ذلك.

إذن، سمر إلى عملية التصويت على مواد هذا المشروع.

المادة 1 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 2: بالإجماع.

المادة 3: بالإجماع.

المادة 4: بالإجماع.

المادة 5: بالإجماع.

المادة 6: بالإجماع.

المادة 7: بالإجماع.

المادة 8: بالإجماع.

المادة 9: بالإجماع.

المادة 10: بالإجماع.

المادة 11: بالإجماع.

المادة 12: بالإجماع.

المادة 13: بالإجماع، بإجماع الحاضرين.

المادة 14: بالإجماع.

المادة 15: بالإجماع.

المادة 16: بإجماع الحاضرين.

المادة 17: إجماع الحاضرين.

المادة 18: بالإجماع، إجماع الحاضرين.

المادة 19: بالإجماع.

المادة 20: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المشروع برمته.

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث

الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

شكرا السيد كاتب الدولة على مساهمتكم في إظهار هاذ المشروع طبعا.

الآن غادي ننقلو للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 40.17

المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الكلمة للحكومة لتقديم مشروع

القانون.

السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية:

باسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

اسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل لمجلسكم الموقر للدعم المستمر الذي تولونه لمبادرات الحكومة الرامية إلى تطوير وتعزيز المنظومة القانونية للقطاع المالي، والتي يضطلع فيها الإطار القانوني لبنك المغرب بمكانة خاصة.

وأود في البداية أن أشيد بالنقاش البناء الذي عرفته مقتضيات مشروع هذا القانون من طرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الموقرة، وقد مكن هذا النقاش من إغناء وتحسين هذا المشروع بعد تدارس مقترحات التعديلات التي قدمت من طرف أعضاء اللجنة المحترمين، والتي همت على الخصوص الجوانب المتعلقة بالحكمة الجيدة ومساهمة البنك في الحفاظ على الاستقرار المالي وكذا بتجويد صياغة بعض المقتضيات.

وكما تعلمون، يعد مشروع القانون المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب امتدادا للإصلاحات الهيكلية الهادفة إلى تقوية وعصرنة النظام المالي وتعزيز دوره في التنمية الاقتصادية.

وتتجلى العوامل التي دعت إلى مراجعة القانون الأساسي الحالي لبنك المغرب:

أولا، في التطوير الذي شهده المحيط القانوني والمؤسسي للبنك منذ دخوله حيز التنفيذ سنة 2006، لا سيما بعد وضع دستور جديد للمملكة المغربية سنة 2011 والإصلاح الأخير لقانون مؤسسات الائتمان؛

ثانيا، في التحول الجذري الذي عرفته مهام البنوك المركزية، بعد استخلاص الدروس من الأزمة المالية العالمية سنة 2009، وخاصة فيما يتعلق بالاستقرار المالي؛

ثالثا، في السعي إلى الرقي بهذا القانون إلى مرتبة مطابقة لأفضل المعايير المعمول بها دوليا.

ويمكن تلخيص الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب في 5 نقاط:

أولا، تعزيز استقلالية بنك المغرب في مجال السياسة النقدية؛

ثانيا، توسيع مهام البنك لتشمل الحفاظ على الاستقرار المالي؛

ثالثا، توضيح صلاحيات البنك في مجال سياسة سعر الصرف

وتسهيل تدبير احتياطات الصرف؛

رابعا، تعزيز الحكمة الجيدة؛

خامسا، إضفاء شفافية أكثر على علاقة البنك مع الحكومة.

وفما يخص استقلالية البنك، ينص مشروع هذا القانون على إعطاء

بنك المغرب استقلالية كاملة، بتحويله صلاحيات من أجل تحديد هدف

استقرار الأسعار، الذي أصبح هدفه الرئيسي وتمكينه من نهج سياسة

نقدية بكل شفافية.

ومستدام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعتقد بأن كذلك التقرير ديال هذا المشروع وزع عليكم. السيد المقرر، ما عندك ما تزيد.

إذن إذا كان شي واحد يرغب في تناول الكلمة له ذلك، وإذا لم يكن إذا هناك مداخلات مكتوبة خذ المداخلات ديال الفرق والمجموعة.

نقطة نظام؟ تفضل السيد رئيس الفريق.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المحترمين،

مسء النور،

احنا من طبيعة الحال سأسبق القول وأؤكد على أننا سنصوت بالإيجاب على هذا مشروع القانون لأهميته في تدعيم استقلالية البنك المركزي (بنك المغرب) وتدعيم المنظومة البنكية في بلادنا وإضفاء المزيد من الشفافية في العلاقة ما بين البنك والحكومة وكل ما جاء في العرض ديال السيد الوزير المحترم من طبيعة الحال.

ولكن بغينا نأكدو على واحد الأمر آخر، فرفعنا 2 ديال التعديلات إلى الجلسة العامة، سنصوت عليها من طبيعة الحال، رغم أنه مشروع القانون مهم البنك، بنك المغرب، اللي عندو واحد العدد ديال المهات فيما يتعلق بالسياسة النقدية في بلادنا، ولكن هناك أمور كنعبروها جوهرية جاءت في هذا مشروع القانون لابد من الوقوف عندها:

الأمر الأول يتعلق بمقتضى دستوري، اللي هو التنصيص على المناصفة في تشكيل مجلس البنك. بغينا نصو عليها كما هو على غرار واحد العدد ديال القوانين اللي صادقتنا عليها رغم أنه جاءت في الدستور، ولكن للتأكيد والإلحاح (والله يحب عبده الملاح)، فخاصنا نلحو على أنه خاصها تجي في القانون في واحد المادة.

وكذلك هناك مقتضى دستوري كنعبروه جوهرية، يتعلق بلغتنا الأمازيغية، باللغة ديالنا الأمازيغية، المادة 5، فطالبنا بضرورة التنصيص على أن الطبع في الأوراق والقطع النقدية خاصو يكون إلى جانب اللغة العربية، تكون تفيناغ كحروف اعتمدها الدولة المغربية ديال اللغة الأمازيغية، احنا كنعبروها جوهرية، احنا كنعبروها جوهرية، احنا كنعبروها جوهرية - اسمح لي السيد الرئيس - عار في الأوراق النقدية ديالنا والقطاع النقدية تكون فيهم الكتابة بالعربية وباللاتينية وما تكونش بتفيناغ ماشي معقول نهائيا.

ولذلك قلنا لابد من التنصيص والتأكيد، واعتبرنا هاذ الأمرين

وبالإضافة إلى هذا، جاء هذا المشروع بأحكام جديدة تمكن من التشاور المنتظم بين الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب، من أجل ضمان انسجام السياسة الاحترازية الكلية وكذا السياسة النقدية مع الأدوات الأخرى المتعلقة بالسياسة الماكرواقتصادية.

وفيما يخص توسيع مهام البنك لتشمل الحفاظ على الاستقرار المالي، فيهدف مشروع هذا القانون إلى توسيع مهام بنك المغرب لتشمل مساهمته في الوقاية من المخاطر الشمولية وتعزيز الاستقرار المالي وكذا إلى تكيف أدوات تدخله مع هذه المهمة.

ثالثا، توضيح صلاحيات البنك في مجال سياسة سعر الصرف وتسهيل تدبير احتياطات الصرف، نظرا للترابط بين السياسة النقدية وسياسة الصرف ومن أجل التوافق مع أفضل المعايير المعمول بها على المستوى الدولي، والتي بموجبها تدخل سياسة الصرف ضمن اختصاصات الحكومة مع استجارة البنوك المركزية، يوضح مشروع هذا القانون على أن بنك المغرب ينفذ سياسة سعر الصرف في إطار نظام الصرف والتوجهات التي تحددها الحكومة بعد استطلاع رأي البنك.

رابعا، تعزيز الحكامة الجيدة، ومن أجل ذلك ينص هذا المشروع على مقتضيات جديدة يمكن أن نلخصها في التالي:

أولا، تعزيز الاستقلالية المؤسسية والشخصية بإدخال أحكام جديدة؛

ثانيا، توسيع صلاحيات مجلس البنك إثر تعزيز مهام هذا الأخير، وذلك بتحويله لمهام جديدة؛

ثالثا، توسيع صلاحيات والي بنك المغرب، موازاة مع المهام الجديدة المنوطة بالبنك؛

وأخيرا، تأسيس لجان جديدة لإدارة وتسيير البنك، لا سيما اللجنة النقدية والمالية ولجنة الاستقرار المالي ولجنة التدقيق؛

خامس نقطة، هي إضفاء شفافية أكثر على علاقة البنك مع الحكومة.

ومن أهم مستجدات هذا المشروع:

حصر الدور الرقابي لمندوبي الحكومة على العمليات المالية فقط وكذا إخضاع توزيع الربح الصافي المتوفر بعد الاقتطاعات اللازمة إلى اتفاق بين البنك والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

كما يخول هذا المشروع لبنك المغرب تقاضي أجره برسم العمليات البنكية والخدمات المالية المنجزة لحساب الدولة من أجل تغطية التكاليف التي يتحملها البنك برسم هذه العمليات والخدمات، وتؤدى كذلك من الخدمات المقدمة من طرف الدولة لفائدة البنك أجره تحتسب على أساس التكاليف التي تتحملها الدولة برسم هذه الخدمات.

وفي الختام، أود أن أشير إلى أنه بتصويت مجلسكم الموقر لصالح هذا المشروع تكون بلادنا قد خطت خطوة هامة في اتجاه دعم الاستقرارين الماكرواقتصادي والمالي، وبالتالي وضع الشروط الضرورية لنمو قوي

تعارض، كقترح حذف هذه المادة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هاذ التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هاذ المادة جات باش تتماشو مع الممارسات الفضلى في هذا الميدان كما قلنا.

وثانيا، كايين توضيحات في مواد أخرى حول العلاقة ما بين بنك المغرب والحكومة، وبالتالي هاذ المادة لابد تبقى كما هي. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض هاذ التعديل المقترح من طرف الكونفدرالية للتصويت.

الموافقون على التعديل = 15؛

المعارضون للتعديل = 27؛

المتنعون = 4.

إذن المجلس عارض هاذ التعديل.

إذن غادي نعرض المادة 13 كيف وافقت عليها اللجنة.

الموافقون = 27؛

المعارضون = 15؛

المتنعون = 4.

إذن هاذ المادة وافق عليها المجلس كيف سمعتم.

المادة 14: بالإجماع.

المادة 15: بإجماع الحاضرين.

المادة 16: بإجماع الحاضرين.

المادة 17: بالإجماع.

المادة 18: بالإجماع.

المادة 19: بالإجماع.

المادة 20: بالإجماع.

المادة 21: بالإجماع.

المادة 22: بالإجماع.

المادة 23: بالإجماع.

المادة 24: بالإجماع.

المادة 24 مكرر: بالإجماع.

المادة 25: بالإجماع.

المادة 26 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة

للسيد الرئيس لتقديم التعديل.

جوهريين، رغم أنه ما عندهم علاقة بالسياسة النقدية والمال والعلاقة ديال بنك المغرب مع الحكومة ووزير المالية مع والي بنك المغرب هاذ الشيء كامل.

ولذلك احنا صوتنا بالإيجاب الحكومة قبلت لنا واحد 3 ديال التعديلات من ضمن 13 اللي تقدمنا بها. في هاذ الأمور المتعلقة بالمهام الدقيقة ديال البنك احنا موافقين، وبالتالي تصوتوا بالإيجاب ولكن بغينا نثيرو الانتباه ديال الحكومة لازالت الفرصة أنه تقبل هاذ التعديل في هاته الجلسة العامة، ونناشدها باحترام الدستور في هاذ الباب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

هل هناك من راعب في أخذ الكلمة؟

إذن غادي ندوزو للتصويت:

المادة الأولى: بإجماع الحاضرين.

المادة 2: بالإجماع.

المادة 3: بالإجماع.

المادة 4: بالإجماع.

المادة 5: بالإجماع.

المادة 6: بالإجماع.

المادة 7: بإجماع الحاضرين.

المادة 8: كذلك.

المادة 9: بإجماع الحاضرين.

المادة 10: بإجماع الحاضرين.

المادة 11: بإجماع الحاضرين.

المادة 12: بإجماع الحاضرين.

المادة 13 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية

للسغل، الكلمة لأحد السادة لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للسغل تقترح حذف هذه المادة.

أولا، لأنها تتعارض مع مواد في نفس القانون، ولأنها تعطي استقلالية للبنك، أي أنه لا يمكن للبنك أثناء مزاوله مهامه في شخص والي بنك المغرب والمدير العام وأعضاء المجلس التماس أو قبول تعليمات من الحكومة أو من الغير.

وهذا تيجعلنا أمام استقلالية يمكن تمشي في اتجاهات غير محمودة العواقب، وخصوصا أنه في المادة 6 والمادة 16 وأيضا 9، المادة 25 هاذي كلها مواد اللي تتقول بأنه كايين ذاك التنسيق ما بين.. بمعنى أن هنالك

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا السيد الرئيس.

فالتعديل هو إضافة فقرة للمادة 26 كتالي: "يراعى، قدر الإمكان، في تعيين أعضاء المجلس تحقيق مبدأ المناصفة"، من طبيعة الحال تعزيزا واحتراما وترجمة للفصل 19 من الدستور. في اللجنة الحكومة بررت الرفض بكون أنه كايين هاذ الشي في الدستور بلا ما نلقوه للقوانين، فأعتقد على أنه على غرار واحد العدد ديال القوانين، لا مجال لذكرها، تتأكد على مقتضيات دستورية إن اقتضى الحال، أنا هذا هو التغيير أو التعديل ديال الفريق.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة، موقفها في هاذ التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

موقف الحكومة أولا مبدئيا احنا ما يمكن لنا إلا نكونو موافقين لأن هذا مبدأ دستوري، كما جاء في تدخل السيد المستشار المحترم، الفصل 19 من الدستور ينص على المناصفة بين الجنسين، وهو يعتبر أسمي قانون في البلاد، احنا غير نتقولو بأنه لا يستحسن تكرار هاذ المبادئ في القانون الأساسي ديال بنك المغرب، الذي يعد قانونا عاديا، وربما نقطة أخرى بنك المغرب هو براسو نشر دوريات في السنوات الأخيرة تتأكد على المناصفة بالنسبة للأبنك التجارية باش يكونو في المجلس ديال الإدارة، وبالتالي هذا معمول به.

احنا نتقولو غير واش يجب تكرار ما هو في الدستور في كل القوانين العادية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الموقف ديال الحكومة من هذا؟ خاص هكا أو لا هكا.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل = 22؛

المعارضون للتعديل = 14؛

المتنعون = 8.

إذن المجلس قبل صادق على التعديل، إذن التعديل كايين.

السيادة للمجلس، الكلمة الأخيرة للمجلس.

المادة 26 كما عدلت، 26 ما تعدلاتش في اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27: بالإجماع.

المادة 28: بالإجماع.

متفق معك، تتعرض المادة 26 كما عدلتها. الجلسة، متفق معك، أييه متفق معكم، ولكن أنا عرفت بان غادي تدوز، راه دازت، لا، لأنه التعديل لما تينقبل معنى صافي، ماشي إجماع متفق معك. إذن غادي نعرض المادة كما عدلتها الجلسة.

الموافقون، نفس العدد 22؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 8.

إذن قلت بأنه المجلس صادق على التعديل، لا، ماشي بالإجماع، بالأغلبية 22.

المادة 27: بالإجماع.

المادة 28: بالإجماع.

المادة 29: بالإجماع.

المادة 30: بالإجماع.

المادة 31: بالإجماع.

المادة 32: بالإجماع.

المادة 33: بالإجماع.

المادة 34 ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل، قدم التعديل.

المستشار السيد عز الدين زكري:

التعديل يروم إلى تعيين المدير العام جاء في المادة الأصلية بأن المدير العام يعين بظهير. التعديل يقول يعين المدير العام بمرسوم يتخذ باقتراح من والي بنك المغرب. التبرير: لأن المدير العام هو مساعد للوالي، الذي يحدد مهامه، ويظل خاضعا لسلطته، وبالتالي فمن غير المقبول أن يكونا معا في نفس المرتبة يخول لها نمط التعيين.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

التعديل مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل: بالإجماع.

الآن غادي ندوزو للمادة 34. الموافقون: بالإجماع.

المغرب، وبالتالي فإن تقديم هذا التقرير أمام مجلسي البرلمان يعتبر مخالفا للدستور، لا سيما وأنه يتطرق إلى جوانب اقتصادية تدخل في مهام الحكومة، زيادة أن المادة 45 من مشروع هذا القانون قد نصت على الاستماع إلى والي بنك المغرب من طرف اللجان الدائمة المكلفة بالمالية حول المهام الموكولة إليه.

السيد رئيس الجلسة:

إذن بعدما استمتم إلى موقف الحكومة، غادي نعرض هذا التعديل ديال الكونفدرالية للتصويت.

الموافقون على التعديل = 4؛

المعارضون للتعديل = 22؛

المتنعون = 18.

إذن المجلس عارض هذا التعديل ب 22، ضد 4، مع امتناع 18.

إذن غادي نعرض المادة 50 كما جاءت في المشروع.

الموافقون على المادة = 41؛

المعارضون = 4؛

المتنعون: لا أحد.

إذن وافق المجلس على المادة 50 بالأغلبية: 41، ضد 4.

المادة 51: بالإجماع.

المادة 52: بالإجماع.

المادة 53: بالإجماع.

المادة 54: بالإجماع.

المادة 55: بالإجماع.

المادة 56: بإجماع الحاضرين.

المادة 57 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة

للسيد الرئيس لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يقضي بإضافة فقرة تنص: "غير أن الكتابات المطبوعة أو

المنقوشة على الأوراق والقطع النقدية تكون باللغتين العربية والأمازيغية".

مرة أخرى، مرة أخرى، وللمرة الألف، أنه لا بد من أننا نتقدمو في

إضفاء الطابع الرسمي على اللغة الأمازيغية، إمتى ماجات لنا الفرصة، احنا

عندنا على واحد العدد ديال واجمات البنائيات العمومية فيها كتابات

بتفيناغ، تقريبا في جميع البنائيات العمومية، دبا ولات في الطرق السيارة

كذلك.

فيهاذ المناسبة ما بغيناش نتراجعو، بغينا نزيدو نتقدمو، ولذلك ناشد

الحكومة أنها تحترم الدستور فيهاذ الباب، ما تجيناش لقطاع والأوراق

النقدية فيهم اللاتينية وفيهم العربية، لو كان غير كيديرو العربية بوحدها

المادة 35: بالإجماع.

المادة 36: بالإجماع.

المادة 37: بالإجماع.

المادة 38: بالإجماع.

المادة 39: بالإجماع.

المادة 40: بالإجماع.

المادة 41: بالإجماع.

المادة 42: بالإجماع.

المادة 43: بالإجماع.

المادة 44 بالإجماع.

المادة 45 بالإجماع.

المادة 46 بالإجماع.

المادة 47 بالإجماع.

المادة 48 بالإجماع.

المادة 49 بالإجماع.

المادة 50 مادة معدلة من لدن اللجنة، كما ورد بشأنها أيضا تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، يرمي إلى إضافة فقرة ثانية للمادة.

وقبل مناقشة تعديل المجموعة، سأعرض أولا التعديل ديال اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعطي الكلمة للكونفدرالية باش يقدم التعديل، تفضل

السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل اللي كنتقترحو مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل يروم أن

يعطي البرلمان صفة للمراقبة على والي بنك المغرب، وأنه التقرير السنوي

الذي يقدم إلى صاحب الجلالة يجي للبرلمان لكي يناقش، وكنتقترحو إضافة

الفقرة التالية: "يتم تقديم التقرير أمام مجلسي البرلمان بعد تقديمه أمام صاحب

الجلالة، متبوعا بمناقشة إذا دعت الضرورة لذلك"، بمعنى أننا هناك التقرير

الذي كيتقدم لصاحب الجلالة يجي أمام مجلسي البرلمان يتقدم، وإذا دعت

الضرورة تم المناقشة فيه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل غير مقبول، لأن التقرير السنوي لبنك المغرب هو تقرير

شامل، يه جميع تطورات الاقتصاد المغربي، ولا يقف فقط على دور بنك

- المادة 63 كما عدلتها اللجنة: بإجماع الحاضرين.
 المادة 64: بإجماع الحاضرين.
 المادة 65: بالإجماع.
 المادة 66: بإجماع الحاضرين.
 المادة 67 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
 المادة 68 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
 المادة 69: بإجماع الحاضرين.
 المادة 70: بإجماع الحاضرين.
 المادة 71: بإجماع الحاضرين.
 المادة 72 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
 المادة 73: بإجماع الحاضرين.
 المادة 74: بإجماع الحاضرين.
 المادة 75: بإجماع الحاضرين.
 المادة 76: بإجماع الحاضرين.
 المادة 77: بإجماع الحاضرين.
 المادة 78: بإجماع الحاضرين.
 المادة 79: بإجماع الحاضرين.

المادة 80 ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل، الكلمة لكم لمن أراد من الفريق.

المستشار السيد عز الدين زكري:

التعديل يهدف إلى إدراج مقترحات انتقالية، تضمن لمجلس البنك الاستمرارية في مزاولة مهام المجلس الإداري إلى غاية تعيين الأعضاء الجدد، وفقا لأحكام هاذ القانون، تعد هذه المقترحات ضرورية، وذلك بإضافة فقرة إضافية إلى المادة 80 تقول: "بالرغم من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26، وبصفة انتقالية، يستمر الأعضاء الستة المعينين من طرف رئيس الحكومة في مزاولة مهامهم إلى حين تعويضهم".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

التعديل مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التصويت.

- الموافقون على التعديل: بإجماع الحاضرين.
 والآن غادي نعرض المادة 80 للتصويت:
 الموافقون: بالإجماع، بإجماع الحاضرين.
 غادي نعرض الآن المشروع برمته.

كديرو معها اللاتينية، يعني هاذ الشي كيف ما قلت قبلا عار. العربية بعدها تيفنياغ، وإلى بغيتو تزيدو ذيك الساعة اللاتينية ولا شي لغة أجنبية زيدوها، على هذا الأساس احنا متشبثين بهذا التعديل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل، السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

احنا الموقف هو أنه تنقولو بأنه يستحسن عدم الإشارة إلى اللغتين العربية والأمازيغية ضمن مقتضيات هذا القانون، نظرا لسببين أساسيين: أولا، لأن مقتضيات الفصل الخامس من الدستور قد كرست الطابع الرسمي للأمازيغية، وأوصت على تفعيله بقانون تنظيمي، ومشروع القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وكيفية إدماجها في مجالات الحياة العامة ذات الأولوية لا يزال قيد الدرس في لجنة التعليم والثقافة والاتصال؛

وجدير بالذكر أن المادة 22 من هذا القانون التنظيمي تشير إلى أن تكتب - ما هو منصوص عليه الآن في مشروع القانون التنظيمي - أن تكتب باللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية البيانات المضمنة في القطع والأوراق النقدية والطوابع البريدية وأختام الإدارات العمومية، وسيعمل بأحكام هذه المادة داخل أجل 10 سنوات على الأكثر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

لا، القانون التنظيمي لأن كينص على هاذ الشي هذا غادي يكون بصفة عامة، هذا نص تحت، قانون تحت من القانون التنظيمي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

غادي نعرض التعديل للتصويت.

الموافقون = 15؛

المعارضون للتعديل = 13؛

المتنعون = 14.

إذن وافق المجلس على التعديل ب 15، ضد 13، مع امتناع 14.

المادة 57: بإجماع الحاضرين.

المادة 58: بإجماع الحاضرين.

المادة 59: بإجماع الحاضرين.

المادة 60: بإجماع الحاضرين.

المادة 61: بإجماع الحاضرين.

المادة 62: بإجماع الحاضرين.

بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، بإمكانيات أكبر وصلاحيات أوسع، من شأنها إعفاء باقي القطاعات من مهمة بناء المنشآت العامة، وتمكينها من التفرغ للاضطلاع بمهامها الأصلية الضرورية، فقد تقدمنا بجملة من التعديلات نراها ضرورية لقيام الوكالة بمهامها على أحسن وجه، والتي تفاعلت معها الحكومة بالإيجاب، حيث قبلت معظمها، ووعدت بالتفاعل إيجابيا مع باقي التعديلات، خاصة التعديل الرامي إلى إلزام القطاعات الحكومية بضرورة تفويت المشاريع الكبرى إلى الوكالة قصد إنجازها، والذي اعتبره السيد الوزير جد منطقي، لكن بالنظر للعديد من الإكراهات التي استعرضها بالتفصيل أمام أعضاء لجنة المالية، خلال أطوار مناقشة مشروع القانون المعروض أمام أنظار المجلس، والتي تحول دون إمكانية اعتماد مبدأ الإلزامية في الوقت الحالي، والتزم بإقراره بشكل تدريجي كلما نضجت الشروط الضرورية لإعماله.

السيد الرئيس،

استنادا إلى السالف ذكره، قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة التصويت بالموافقة على مشروع القانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

إخواني المستشارين،

أنشرف باسم الفريق الاستقلالي بأن أساهم في مناقشة مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة والذي يأتي في إطار ملاءمة الإطار المؤسسي لمديرية التجهيزات العامة مع محيطها الخارجي من أجل إنجاز مشاريع ذات الجودة وبأقل تكلفة وفي الآجال المحددة.

وهي مناسبة لننوه بالعمل الجاد والمهم الذي اضطلعت به المديرية منذ إحداثها، والذي ساهم إلى حد بعيد في عقلنة وترشيد الهياكل الإدارية، وتخفيف العبء على القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية.

إن المشروع المعروض أمام أنظار مجلسنا الموقر اليوم والذي يروم تغيير الإطار القانوني والمؤسسي للمديرية يكتسي أهمية كبرى بالنظر إلى تدخلات المديرية، باعتبارها صاحبة مشروع لفائدة 50 قطاع ومؤسسات عمومية إضافة إلى الجمعيات ذات المنفعة العامة، هذا فضلا عن تقديمها للمساعدة التقنية للعديد من الجماعات الترابية التي تطلب ذلك

السيد الرئيس،

إن هذا التغيير سيشكل آلية فعالة ومثلى من أجل الانتقال إلى وتيرة أسرع وأجود على مستوى تطوير البنيات التحتية لبلادنا وتثمين رصيدها الإداري، وتدبير وصيانة التجهيزات العامة سواء بناء على طلب الإدارات

الموافقون:

الإخوان ما بغاوش يصوتو، عندهم موقف آخر.

مشروع القانون برمته للتصويت كما صوت عليه المجلس مادة مادة:

الموافقون = 42؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = 4.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون

الأساسي لبنك المغرب.

شكرا السيد الوزير. شكرا أخواني إخواني.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة المجلس.

أولا: مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

السيد الرئيس،

يشكل إحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة خطوة على درجة كبيرة من الأهمية، بالنظر إلى الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه، على مستوى تشييد منشآت وتجهيزات عامة باحترافية، وتستجيب لجميع الشروط الواجب توفرها، سواء من حيث الهندسة المعمارية والجمالية، أو جودة البناء ومئاته وسرعة إنجازها. فالبنائات التي كلفت بإنجازها مديرية التجهيزات العامة، لازالت جودتها شاهدة على كفاءة وخبرة المديرية.

السيد الرئيس،

إن ما نسجله في الوقت الحالي، مع كامل الأسف، هو أن العديد من التجهيزات العامة التي أعطيت انطلاقة أشغال إنجازها، تعرف العديد من التعثرات، الناتجة عن قلة خبرة القطاعات الوزارية المعنية بإنجازها بمجال البناء، وهو ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى إهدار المال العام وإهدار الوقت، وتعميق معاناة المواطنين وتعطل مصالحهم، فهناك العديد من المشاريع التي تعرف تأخرا كبيرا في إنجازها، بل بعضها توقفت بها الأشغال لأسباب مختلفة.

السيد الرئيس،

في هذا الإطار، وإيماننا منا في فريق الأصالة والمعاصرة بأهمية إحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، لتقوم مقام مديرية التجهيزات العامة

- دورها في المساهمة في تطوير التشريعات والإسهام في التقنين التقني في ميدان البناء.

في حقيقة الأمر، لا يمكن إلا الاعتزاز بإخراج مؤسسة من هذا القبيل في المنظومة المؤسساتية لبلادنا، كما نعتبر أن تغيير الإطار المؤسسي من وضعية قانونية في مرتبة مديرية إلى وضع متقدم كوكالة يتماشى مع الأدوار الهامة التي أصبحت تطلّع بها، حيث تطور نطاق تدخلاتها في تدبير بناء التجهيزات العمومية الكبرى بفعل تظافر مجموعة من العناصر المترابطة فيما بينها:

- الاستفادة من تجربة وخبرة الكفاءات التي تتوفر عليها هذه المديرية سيمكنها من تعزيز الحكامة الجيدة في مجال عملها؛

- تمكينها من هامش أكبر على مستوى إطارها القانوني كوكالة في شكل مؤسسة عمومية ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي؛

- الرفع من صبيب التطوير المستمر للشق العملي للمشاريع التي تشرف عليها مع ما يتطلبه ذلك من اتخاذ لقرارات في إطار متطلبات وظيفتها كمورد خدمات قصد الاستجابة لحاجيات الشركاء العموميين فيما يخص احترام الآجال والجودة في الإنجاز.

ونستحضر في هذا السياق أهمية منح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة في إطار مشروع القانون الجديد الاستقلالية الإدارية والمالية لتعزيز أدائها في مجال إنجاز التجهيزات العمومية، الأمر الذي سيمكنها من القيام بدور محوري في تقديم اقتراحات إلى الحكومة في شأن المعايير التقنية الكفيلة بتطوير الجودة وضمان السلامة في البنيات العمومية وتحديث مقتضياتها القانونية إلى مرتبة مطابقة لأفضل المعايير الدولية في هذا الباب.

ومن جهة أخرى، نسجل بكل إيجابية الاختصاص الموكول لهذه الوكالة المتعلق بإعاش استعمال المواد المحلية في مجال تشييد التجهيزات العامة لكونه يوفر إمكانات هائلة يمكن استثمارها كرافعة أساسية في التنمية الاقتصادية بالخصوص. وهو ما سيمكن بكل تأكيد من خلق فرص الشغل وخلق الثروة. لذا وجب الإسراع بوضع إطار قانوني دقيق يحدد كيفية تنزيل هذا الإجراء حتى تلعب هذه الوكالة الدور الاستراتيجي المتوخى منها.

وفي نفس السياق، نرى أن تطبيق مسألة إعاش استعمال المواد المحلية في تشييد التجهيزات العمومية هو في حد ذاته خطوة مهمة ودعامة أساسية للتنمية المحلية في مجال إعاش الشغل وتوفير بدائل حقيقية ومقبولة للسكان المعنية.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة الإشارة إلى مجموعة من الملاحظات المتعلقة بهذا الإصلاح نظرا لأهميتها منها:

- في مجال الإشراف المنتدب، نرى أنه من الضروري على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل شخص مختص اعتباري من أشخاص القانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المعترف لها بصفة

العمومية أو الأشخاص المعنوية العامة أو المقاولات العمومية وهيئات المنفعة.

وفي هذا الإطار، فإننا في الفريق الاستقلالي نثير انتباه الحكومة أن هذا التحويل ينبغي أن يواكب بتغيير جذري في فلسفة عمل المديرية / الوكالة، بما يسمح بتسريع وتيرة الإنجاز وتمثل معايير ومبادئ الحكامة الجيدة من نجاعة وفعالية وشفافية وربط للمسئولية بالمحاسبة، بعيدا عن المحسوبية والزبونية في دراسة المشاريع وتقييم جدواها وانجازاتها، وبما يسهم أيضا في الحد من التلاعبات التي قد تشهدها العمليات المرتبطة بالمهام المنوطة بالوكالة، وذلك من أجل تقوية مصداقية الفعل العمومي وممارسته لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز البنيات التحتية الأساسية على أسس متينة بعيدا عن الممارسات المشينة التي تسيء استعمال المال العام وجعله في خدمة أغراض شخصية والإضرار غير المشروع.

إننا، السيد الرئيس المحترم، بتفحصنا للمهام والمسؤوليات المسندة للوكالة الوطنية، سنجد كل الأهداف المتكاملة التي أشرنا إليها هي المحاور الأساسية المتحكمة في البناء القانوني لمعطيات المشروع ونعتبره ربحا وطنيا ومكتسبا لتدعيم الترسانة القانونية التي تواكب التحولات والأواش الكبرى التي يتم إنجازها وفق توجهات جلالة الملك حفظه الله.

السيد الرئيس المحترم،

لقد ساهم الفريق الاستقلالي بكل مسؤولية في تجويد مقتضيات المشروع من خلال المناقشات الواعية التي طبعت أشغال اللجنة من جهة ومن خلال التعديلات المقدمة والتي قبلت الحكومة جزءا يسيرا منها، وعليه فأنا في المعارضة الوطنية الاستقلالية سنصوت مع مشروع القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

وهي مناسبة لتسليط الضوء على الجهود الهامة التي بذلتها وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من خلال مديرية التجهيزات العامة في مجال مهامها العملية والتقنية على مستويين أساسيين:

- الإشراف المنتدب على إنجاز البنيات العمومية؛

والمقرات الإدارية والمشاريع الاجتماعية.

مما لا شك فيه، فإن إحداث هذه الوكالة، سوف يمكن هذه المهارات من تطوير خبرتها ونقل هذه الأخيرة إلى الأجيال الجديدة التي ستخترط في مجال المساعدة التقنية للمشاريع العمومية، وأكد أن هذه الوكالة ستفتح المجال لمتخرجين جدد من المعاهد والمؤسسات العليا الوطنية ذات الصلة بهذا المجال.

السيد الرئيس،

إن بلادنا التي اختارت نهجا صائبا تمثل في توطيد الاستثمارات العمومية، اختارت كذلك الآلية الكفيلة بإنجاز المشاريع المرتبطة بهذه الاستثمارات بالجودة اللازمة وبأقل تكلفة وفي الآجال المحددة، وبالتالي فإن هذه الوكالة هي بمثابة الرافعة -الإجرائية- لتطوير البنيات التحتية للمملكة، وكذا تخمين تراثها الإداري.

ومن هذا المنطلق، فإننا نعتبر في الفريق الحركي، بأن هذه المؤسسة العمومية، ذات الشخصية المعنوية والمتمتعة بالاستقلال المالي، لا يمكن تقييم فائدتها، وأهميتها من زاوية الانتقال من إدارة إلى وكالة، بل نعتبر بأن لها بعدا أفقيا استراتيجيا ومجالا للإبداع والمبادرة والمهارة واستثمار الفكر المغربي الخلاق في التدبير والصيانة وإعداد البرامج المعيارية والتقنية، وكذا تطوير الجودة وضمان السلامة في البنيات العمومية علاوة على المساهمة في تطوير الخبرة في مجال البناء والبرمجة المعيارية والتقنية، بالإضافة إلى تشجيع البحث العلمي في مجالي البناء والأشغال العمومية.

إن من حسنات هذا النص التشريعي اسناد لهذه الوكالة، مهمة صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب التي ستناط بها، فيما يتعلق بإنجاز التجهيزات العامة المعهود بها إليها، في إطار تعاقد من قبل إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية. وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ونركز هنا على الجماعات الترابية، مطالبين بمد الجسور والمرات مع مختلف الجماعات، وفي كل مناطق توطينها، لمساعدتها على إنجاز مشاريعها، على اعتبار أنها الأكثر حاجة للمساعدة التقنية، وفق شروط ميسرة تأخذ بعين الاعتبار حدود إمكانياتها. وفي هذا الصدد، نطالب بأن ينكب مجلس إدارة هذه الوكالة -في حدود الصلاحيات المخولة له - على توسيع تمثيليات هذه الوكالة على نطاق واسع، والافتتاح على مختلف الجماعات والتواصل معها في أفق مساعدتها.

السيد الرئيس المحترم

إيماننا منا في الفريق الحركي بأهمية هذا النص التشريعي، والذي نتمن مضامينه وأهدافه، فإننا سنصوت عليه بالإيجاب، آملين أن تتم مواكبته عبر إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بمقتضياته، وأن تكون هذه المواكبة سريعة وآنية.

شكرا لكم والسلام عليكم

المنفعة العامة اللجوء مباشرة بصفة تعاقدية إلى خدمات الوكالة في مجال صيانة وتدابير تجهيزاتها العامة لتخفيف العبء عليها حتى يتسنى لها التركيز على مهامها الأساسية وخصوصا في حالة عدم توفرها على كفاءات تقنية ذات مهارات فنية متخصصة من أجل الإشراف على تنفيذ المشاريع الكبرى؛ - الإسراع بإخراج المراسيم التطبيقية المتعلقة بالمساهمة في تطوير الخبرة في مجال البناء والبرمجة المعيارية والتقنية وأيضا على مستوى الاختصاصات المتعلقة بتشجيع ودعم البحث العلمي والتقني في مجال البناء والأشغال العمومية.

وعلى سبيل الختم، نؤكد على ضرورة التحسيس بأهمية الأدوار المنوطة بهذه الوكالة في مجال التجهيزات العامة وكذا التنظيم التقني والتعمير لفائدة الإدارات ومؤسسات الدولة. ونتمنى أن يعطي مشروع القانون الذي نحن بصده دفعة ودينامية قوية لعملها كمدافع عن حقوق أصحاب المشاريع العموميين في مجالات الإشراف المنتدب والتعيين التقني.

ولذلك، فإن فريق العدالة والتنمية سيصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة الذي سيعزز التأطير القانوني والعملي لعملها ويطور منظومة حكمتها ونموذجها التديري في مجال الإشراف على تنفيذ التجهيزات العمومية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4- مداخلة الفريق الحركي:

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين الموقر لأبدي بوجهة نظرنا من مشروع قانون رقم 48.17 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

إن الفريق الحركي لا يمكنه إلا أن يثمن مقتضيات هذا النص التشريعي الهام، وذلك بالنظر للتوسع والتنوع الملحوظ للمهام تقديم المساعدة التقنية لأصحاب المشاريع العموميين. فقد كانت هذه المهام موكولة إلى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بموجب مرسوم. لتضطلع بهذه المهام وكالة وطنية بموجب القانون، ونعتقد في الفريق الحركي بأن هذه الوكالة سوف لن تنطلق من العدم، حيث أن مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة التجهيز رآمت العديد من التجارب والخبرات في مجال إنجاز المشاريع الكبرى ذات الطابع التقني، بالنظر لخبرة أطرها وكفاءاتهم، وبالنظر كذلك للمشاريع العمومية التي تسهر على إنجازها.

وهي فرصة للتنبؤ بهذه الخبرات الوطنية، والمهارات المتمكنة من إنجاز المشاريع الكبرى نظير المراكز الاستشفائية والكليات والمركبات الرياضية

5- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع

الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين؛

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، وهي مناسبة لتتقدم للسيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بالشكر الجزيل على تقديمه لهذا المشروع الهام الذي سينقل مديرية التجهيزات العامة إلى وكالة وطنية يعهد إليها بمهمة صاحب المشروع المنتدب فيما يتعلق بإجاز التجهيزات العامة.

إن حجم التدخلات التي أشرفت عليها مديرية التجهيزات العامة، لا سواء على مستوى المشاريع الكبرى المحققة، أو على مستوى البرامج الاجتماعية والمباني الإدارية، حيث تدخلت بصفتها صاحبة المشروع لفائدة حوالي 50 قطاعا من بينها عدة وزارات ومؤسسات عمومية وكذلك الجمعيات ذات المنفعة العامة، هي مجهودات مقدره تستحق التنويه، وهو ما عجل بالانتقال للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة بالنظر للأرقام الإيجابية التي حققتها.

السيد الرئيس المحترم،

إن عدم إلزامية المؤسسات العمومية بتفويض الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة بالإشراف على المنشآت العمومية سيفقد تلك المؤسسات الحكامة في التدبير، خاصة القطاعات التي ليس لها علاقة بمجال البناء، ولا نعتبر ذلك بأي حال من الأحوال تضييقا على السوق المفتوحة، ولا نرى فيه عرقلة لعمل الوكالة، مؤكداين على ضرورة تحقيق شرط الإلزامية لتجويد أداؤها. إننا نسجل غياب تفعيل المراقبة والنجاعة في مجال البناء، خاصة وأنه مرتبط بالاقتصاد الوطني ودعم المنافسة، داعين الجميع إلى تطوير الخبرات والتجارب المنجزة.

كما نسجل بارتياح داخل الفريق تكفل الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة بتقديم اقتراحات إلى الحكومة بشأن المعايير التقنية الكفيلة بتطوير الجودة، وضمان السلامة في البنيات العمومية، وكذا إبداء الرأي بطلب من الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

نحن نراهن في فريق التجمع الوطني للأحرار على هذا القانون من أجل المزيد من الحكامة في التدبير، وألا يقتصر هذا القانون على مجال البناء فقط، وأن يطال مجال الصيانة في إطار تكاملي ومتجانس مع معايير النجاعة الطاقية، لذلك لا يسعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نصوت

بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، والتي ستتولى تنفيذ المشاريع التي كانت تتولاها الدولة، وتشمل المهام على هذا المستوى مختلف الجوانب الخاصة بها، انطلاقا من الصفقات مرورا بالدراسات والأشغال، والقيام أيضا بتدبير وصيانة التجهيزات العامة.

واستنادا لمنطوق مشروع هذا القانون ستصبح الوكالة آلية من آليات الدولة أي تنوب عن إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، في تنفيذ المشاريع التي تطلقها هذه الأخيرة وتسهر على تنفيذها، حيث يهدف المشرع عبرها إلى تخفيف العبء عن القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية وجعلها تركز على المهام الأساسية المنوطة بها، وهي تأتي من أجل عقلنة وترشيد الهياكل الإدارية وتفاذي تدخل الاختصاصات وتضخيم مصالح الدولة، وفق ما أكدته التقديم الذي أرفق هذا النص.

هذا وأوكل المشروع المحدث للوكالة مهمة أساسية أخرى تتمثل في إعادة الروح في المواد المحلية التي كانت تستعمل في البناء، حيث منحها المشرع مهمة إنعاش استعمال المواد المحلية في مجال تشييد التجهيزات العامة، وتأمين نتائج البحوث والتجارب المنجزة في هذا المجال. ومن المقرر وفق نص مشروع هذا القانون الذي يضم 20 مادة، أن تحتضن الرباط المقر الرئيسي للوكالة التي ستحل محل المديرية العامة للتجهيزات العامة، على أنه يمكن لهذه المؤسسة الجديدة إحداث تمثيلات جمهورية أو محلية.

ووفق ما نص عليه هذا المشروع في المادة 17 منه، ستوضع رهن إشارة الوكالة، طبقا لكيفيات ستحدد بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة والتي هي مخصصة حاليا لمديرية التجهيزات العمومية.

وبشأن تمويل الوكالة، فإنها تأتي حسب المادة 10 من نص مشروع هذا القانون، من العائدات المتأتية من أنشطتها والخدمات التي تقدمها، والإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، وكذا من الهبات. وبالنسبة للموارد البشرية للوكالة، فإن القانون في المواد 11 و12 و13 منه، منحها إمكانية توظيف مستخدمين طبقا للنظام الأساسي الخاص بهذه الفئة، وإلحاق موظفين بها، كما تضمن مشروع القانون، أحكام انتقالية، نصت على أنه يلحق تلقائيا بالوكالة لمدة ثلاث سنوات، الموظفون المرسمون والمتدربون

تحديد تكلفتها التقديرية؛ مع منح اختصاص للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة قصد تقديم اقتراحات إلى الحكومة في شأن المعايير التقنية الكفيلة بتطوير الجودة وضمان السلامة في البنيات العمومية؛ إضافة إلى المساهمة في تطوير الخبرة في مجال البناء والبرمجة المعمارية والتقنية وغيرها من الصلاحيات الجديدة.

ونأمل في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، أن يساهم النص قيد المصادقة في ضمان احترام آجال الإنجاز وضبط التكاليف والرفع من مستوى الجودة، وكذا تخفيف العبء عن الإدارات والمؤسسات العمومية حتى تركز اهتمامها وعملها على المهام الأساسية المنوطة بها، فنجاح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة يبقى رهينا بمدى مساهمتها، بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في تنزيل مشروع الجهوية المتقدمة من خلال تتبع إنجاز مشاريع بمناطق نائية أو بعيدة، دون أن ننسى الأهمية القصوى للتكوين المهني في المجالات ذات الصلة بتدخلات الوكالة المذكورة، بما يفرض دعم الكفاءات التقنية وتشجيع البحث العلمي والتعاون التقني في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي.

السيد الرئيس،

وأخيرا، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن مقتضيات مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة المعروض للمصادقة والتصويت عليه أمام الجلسة التشريعية العامة، بالرغم من عدم تجاوب الحكومة مع تعديلات فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة، لاسيما، مقترح التعديل الرامي إلى ضمان تمثيلية فاعلة (ممثلين اثنين) للقطاع الخاص ممثلا في الإتحاد العام لمقاولات المغرب على مستوى مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة. كما أنه، وبصرف النظر عما ذكر، فإننا في فريقنا البرلماني نتمنى أن تساهم الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، بعد خروجها إلى حيز الوجود، في ترسيخ مبدأ الحكامة الجيدة في التدبير، للحد من العديد من الأعطاب؛ في مقدمتها معالجة إشكالية تعدد المتدخلين والفاعلين، وكذا عقلنة تدبير وتسيير عمليات التجهيزات العامة وبالترتبة تطوير البنيات التحتية ببلادنا وتممين تراثها الإداري، مع ضرورة خلق آليات للتنسيق والتشارك بين الوكالة المذكورة وباقي الهيئات والمؤسسات الأخرى المعنية بتطوير الخبرة في مجال البناء والبرمجة المعمارية والتقنية.

وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

وشكرا على حسن إصغائكم.

8- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

التابعون لمديرية التجهيزات العامة والمصالح الخارجية لوزارة التجهيز، وذلك عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، هذا علما أن هؤلاء الموظفون يحتفظون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها، وذلك في انتظار إقرار النظام الأساسي الخاص بالوكالة.

فيما المادة 14، تمنح للموظفين الملحقين إمكانية دمجهم، بطلب منهم، ضمن أطر الوكالة، ووفق الشروط التي ستحدد وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي هذه المؤسسة، على أنه حسب منطوق المادة 15، لا يجوز أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي للموظفين المدمجين أو الملحقين أقل فائدة من لوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم أو لحاقهم، وتعتبر الخدمة التي قضاها الموظفون داخل إدارتهم الأصلية كما لو أنجزت داخل الوكالة.

السيد الرئيس،

إن إحداث هذه الوكالة يهدف إلى ترسيخ مبدأ الحكامة الجيدة في التدبير العمومي، من خلال عقلنة وترشيد الهياكل الإدارية، وتخفيف العبء على القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية. كما ستشكل الوكالة الساعد الأمين للحكومة من أجل تطوير البنيات التحتية للمملكة وتممين تراثها الإداري.

كما تتولى الوكالة إبداء الرأي بطلب من الحكومة في مجال النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها، والمساهمة في تشجيع ودعم البحث العلمي والتقني في مجال البناء والأشغال العمومية.

ولكل ذلك ارتأينا في الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين التصويت بالإيجاب على مشروع قانون 48.17.

7- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
السيد الرئيس المحترم،

يطيب لي باسم فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة بعد أن صادقت عليه اللجنة المختصة بالإيجاب.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة في إطار تغيير الإطار المؤسسي لمديرية التجهيزات العامة إلى وكالة في شكل مؤسسة عمومية ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي، وتعمل تحت وصاية الدولة، ويديرها مجلس إدارة؛ في أفق تدعيم القدرات في المجالات المتعلقة بمهام الوكالة، ولاسيما تدبير مشاريع التجهيزات العامة، وتحديد كفاءات إعداد البرامج المعمارية والتقنية المتعلقة بها، وكذا طرق

القطاعات والمؤسسات العمومية لتركز اهتمامها على المهام المنوطة بها، هذا فضلا عن تطوير البنيات التحتية لبلادنا.

وفي نفس السياق، فإن إحداث هذه الوكالة يجب أن يضمن جودة ومثانة التجهيزات العامة، والحد من التلاعبات التي تعرفها بعض هذه العمليات، وتسهيل عملية المراقبة والتتبع، وإعفاء مسؤولي القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية من التكفل بكل ما يتعلق بالتجهيز والتفرغ للمهام الأصلية المنوطة بها، فعلى القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، أن تشجع هذه الوكالة على استعمال المواد المحلية في مشاريعها، وإنعاش استعمالها وتتميز نتائج البحوث والتجارب المنجزة في هذا الإطار، وتقديم اقتراحات إلى الحكومة في شأن المعايير التقنية الكفيلة بتطوير الجودة وضمان السلامة في البنيات العمومية، وكذا تمكينها من تتبع انجاز المشاريع بالمناطق النائية أو الصعبة الولوج، انسجاما مع مشروع الجهوية المتقدمة، وتشجيع التعاون التقني مع دول أخرى، مما سيخول لها تبادل التجارب والخبرات وإمكانية تتبع انجاز مشاريع على المستوى الدولي. وبخصوص موارد الوكالة نشير إلى ضرورة حذف الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ضمن الموارد المالية للوكالة.

ولهذه الأسباب فإننا نؤكد على ضرورة تبني ما يلي:

- التنصيب على اليات التنسيق والتشارك بين الوكالة وباقي المؤسسات المعنية بتطوير الخبرة في مجال البناء والبرمجة المعيارية والتقنية؛
- التحكم في تدبير النفقات وترشيدها وتخفيض كلفة التجهيزات؛
- تحديد حد أدنى لرقم معاملات وكذا الصفقات الإجبارية التي يجب أن تمر عن طريق الوكالة؛
- المحافظة على البيئة؛
- إضافة ممثلين عن المستخدمين للمجلس الإداري.

ثانيا: مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الذي جاء بهدف:

- 1- تعزيز استقلالية بنك المغرب في مجال السياسة النقدية؛
- 2- توسيع مهام البنك لتشمل الحفاظ على الاستقرار المالي؛
- 3- توضيح صلاحيات البنك في مجال سياسة سعر الصرف وتسهيل تدبير احتياطات الصرف؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، للإشارة إلى أننا نتمنى إحداث هذه الوكالة خصوصا وأنها لن تأتي من فراغ، حيث أنها نتاج لتراكم تجربة اكتسبتها المديرية العامة للتجهيزات العامة داخل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وأكد أن هذا الإجراء سيمكن باقي القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية من عدم هدر وقتها وإمكاناتها في بناء المرافق، هذا الوقت الذي يجب أن يصب في خدمة مصالح المواطنين وخدمة الصالح العام، ونحن داخل الاتحاد المغربي للشغل نتمنى هذا الإحداث، ومستعدون للانخراط فيه على أساس أن تكون هذه المؤسسة في مستوى الانتظارات المنشودة منها، وتوفير الإجابة الضرورية لحاجيات القطاعات العمومية فيما يخص بناء مرافقها، وأكد أن كل هذا يجب أن يكون في إطار احترام شروط الحكامة المالية والإدارية المطلوبة، وحل الإشكالات المطروحة في موضوع التجهيزات العامة سواء على مستوى جودتها ومثانتها وطول عمرها الافتراضي، أو على مستوى صيانتها وتتبعها.

كما نتمنى أن تكون هذه الوكالة في مضمونها آلية للاستجابة لضروريات وحاجيات القطاعات العمومية فيما يخص بناء المرافق وفق المعايير التي حددتها المؤسسات المختصة في المجال المالي والاهتمام بالجودة والصيانة المطلوبة في هذا الباب، بعيدا عن التلاعبات التي يمكن أن تطال المشاريع لتسهيل عملية المراقبة والتتبع، وإعفاء مسؤولي القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية من التكفل بكل ما يتعلق بالتجهيز والتفرغ للمهام الأصلية المنوطة بها.

لكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

9- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

إن مشروع هذا القانون يجب أن يسعى أولا في مضمونه إلى ترسيخ مبدأ الحكامة في التدبير، وذلك عبر تفضي مصالح الدولة وتداخل الاختصاصات وعقلنة ترشيدها الهياكل الإدارية، وثانيا تخفيف العبء عن

والتنمية الاقتصادية، والتي عرفت تقديم مختلف مكونات المجلس ل 53 تعديلا (البام 13 تعديلا)، قبلت الحكومة منها 17 تعديلا (البام 3 تعديلات)، وهي مساهمة تعتبرها فعالة للمجلس ولفريق الأصالة والمعاصرة في إغناء هذا المشروع وتجويد مضامينه، كان بودنا أن نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب، لكن تبلورت لدينا القناعة في فريق الأصالة والمعاصرة بالامتناع عن التصويت عليه، وذلك راجع أساسا للرفض غير المفهوم للحكومة لتعديلين تقدم بهما فريقنا يتعلق:

الأول: بالمادة 26 التي اقترحنا بخصوصها مراعاة قدر الإمكان في تعيين أعضاء مجلس البنك تحقيق مبدأ المناصفة.

والثاني: بالمادة 57 التي اقترحنا بشأنها أن تكون الكتابات المطبوعة أو المنقوشة على الأوراق والقطع النقدية باللغتين العربية والأمازيغية.

2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروع القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، وهو قانون أساسي ومهم في الحياة الاقتصادية لبلادنا، وذلك لكونه يتعلق بمؤسسة عمومية ذات طبيعة خاصة من حيث بناءها المؤسساتي وطبيعة نشاطها ومجالات تدخلها، بحيث إنها مؤسسة ضابطة للمجال المالي من خلال علاقتها بالأبنك، وكذلك مؤثرة في السياسة الماكرو اقتصادية لبلادنا من خلال الصلاحيات الكبيرة التي تتوفر عليها. نظرا لكون هذا البنك يلعب أدوارا محورية في نمو الاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل ومحاربة التضخم وضح السيولة.

فهذا المشروع وهو قانون مؤسس وذو طابع استراتيجي ومهم للغاية، فمن خلال هذا المشروع تقوم الحكومة بالتخلي عن عدة اختصاصات لصالح مؤسسة بنك المغرب، وهو ما يعد سابقة، كما أن هذا المشروع جاء لتعزيز الجهود الإصلاحية الكبرى في المجال الاقتصادي كالتقطب المالي للدار البيضاء والانفتاح المهم على الإتحاد الإفريقي ككل وعلى مجموعة سيدياو والانخراط الكبير لبلادنا في مجموعة من اتفاقيات التبادل الحر، وكلها خطوات تحتاج إلى نظام بنكي قوي وفاعل.

السيد الرئيس المحترم،

نسجل بإيجاب أنه لأول مرة، ينص مشروع القانون الأساسي لبنك المغرب على أنه يتم الاستماع إلى والي بنك المغرب من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في البرلمان؛ وهذه خطوة نوعية تنضاف إلى جهود البرلمانين من أجل تكريس مسار تعزيز السلطة التشريعية في البلاد، وتقوية دور البرلمان في الرقابة وفي تقييم السياسات العمومية، وفي هذا

4- تعزيز الحكامة الجيدة؛

5- إضفاء شفافية أكثر على علاقة البنك مع الحكومة.

مشروع القانون هذا، جاء بأحكام جديدة تمكن من "التشاور المنتظم بين الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب من أجل ضمان انسجام السياسة الاحترازية الكلية، وكذا السياسة النقدية مع الأدوات الأخرى المتعلقة بالسياسة الماكرو اقتصادية".

ولأول مرة، نص المشروع على أنه يتم الاستماع إلى والي بنك المغرب من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في البرلمان بمبادرة من هذه الأخيرة، وهو مقتضى على درجة كبيرة من الأهمية، نعتقد جازمين أنه سيمكن من تعزيز دور البرلمان في محامه الرقابية.

السيد الرئيس،

بالإضافة إلى المهام الأساسية والكلاسيكية لبنك المغرب والتي تتجلى

في:

1- إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرائجة قانونا في المملكة؛

2- تطبيق أدوات السياسة النقدية قصد تحقيق استقرار الأسعار؛

3- السهر على حسن سير السوق النقدية وتولي مراقبتها؛

4- تدبير الاحتياطات العمومية للصرف؛

5- التحقق من حسن سير النظام البنكي؛

6- السهر على مراقبة وسلامة وسائل الأداء.

جاء هذا المشروع قانون بهدف مواكبة التطور الذي شهده المحيط القانوني والمؤسساتي للبنك لاسيما بعد وضع دستور جديد للمملكة المغربية سنة 2011، والإصلاح الأخير لقانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وبالنظر للتحول الجذري في مهام البنوك المركزية بعد الأزمة العالمية لسنة 2008، خاصة فيما يتعلق بالاستقرار المالي، وكذا السعي إلى الملاءمة مع أفضل المعايير المعمول بها دوليا في هذا المجال.

وإذا كان من بين أهم أهداف هذا المشروع قانون هو الحرص على منح البنك المركزي مزيدا من الاستقلالية وتدقيق العلاقة التي تربطه بالسلطتين التنفيذية والتشريعية، وتعزيز دوره في المحافظة على الاستقرار المالي، فإننا نعتقد في فريق الأصالة والمعاصرة أن هذه الاستقلالية تشكل ضمانة تكفل لهذا الأخير القيام بوظائفه بكفاءة أكبر، وليست غاية في حد ذاتها، فالبنك المركزي لا يستطيع أن يشغل في جزيرة منعزلة عن الاقتصاد الوطني وعن أدوات السياسة الماكرو-اقتصادية، وعن التحولات المجتمعية، وبالتالي ينبغي عليه الانخراط في السياسة التنموية التي تحددها الحكومة بحكم مسؤوليتها السياسية. وحسب المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال، بهدف المساهمة في تيسير تمويل الاقتصاد الوطني وتشجيع التشغيل وتحقيق التنمية في كل أبعادها.

السيد الرئيس،

في إطار النفس الإيجابي الذي طبع أشغال لجنة المالية والتخطيط

الحكومة والبرلمان.

وهناك مسألة التعاملات النقدية الإلكترونية، وهو الموضوع الذي طفا على السطح أخيرا، والذي يشكل تحديا كبيرا وقد تزعج المغرب الدول الإفريقية والعربية في ملائمة نظامه البنكي وتشريعاته مع هذه التعاملات من أجل الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الخدمات الإلكترونية.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نسجل أن الاندماج المالي والخدمات البنكية حققت معدلات مهمة على الصعيد الوطني مع تسجيل تفاوت كبير بين العاملين القروي والحضري، وهو ما يحتاج لكثير من الجهد لتجاوزه بهدف تحقيق عدالة مجالي مواكبة مشاريع التنمية التي أطلقتها بلادنا في كل المجالات. ونحن نسعى من خلال تعديلاتنا على هذا القانون إلى الرقي ببنك المغرب إلى مرتبة مطابقة لأفضل المعايير المعمول بها دوليا. ولكل هذه الاعتبارات سنصوت بالإيجاب على هذا النص.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نعتبر مشروع القانون الذي نحن بصده يكتسي أهمية كبيرة، على اعتبار أنه يروم مراجعة القانون الأساسي لبنك المغرب نتيجة تظافر مجموعة من العوامل نذكر من بينها:

أولا، التغيرات القانونية والمؤسسية والدولية التي طرأت على عمل البنوك المركزية؛

ثانيا، تعزيز مواكبة القطاع المالي للتحوّل البنوي الذي يعرفه الاقتصاد الوطني في ظل سرعة وثيرة النظام الإنتاجي العالمي والروابط التنافسية الجديدة الناجمة عنها؛

ثالثا، ضرورة إرساء قاعدة التشاور مؤسستيا بين الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب الشيء الذي سيعمل على تحقيق التناغم والتكامل بين السياسة النقدية مع الأدوات الأخرى المتعلقة بالسياسة الماكرواقتصادية؛

رابعا، إعطاء هامش أكبر للسلطات النقدية من أجل استهداف التضخم والتحكم فيه لما لهذا المعطى من أهمية قصوى في الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين وخلق الظروف الملائمة للمستثمرين والمدخرين وكافة المتعاملين الاقتصاديين؛

خامسا، تكريس استقلالية بنك المغرب في السياسة النقدية وتوسيع

الإطار نسجل التفاعل الإيجابي للحكومة مع مساهمة مجلس المستشارين في إغناء هذا المشروع وفي تجويد مضامينه.

لقد جاء هذا المشروع في وقت تبحث فيه بلادنا عن نموذج تنموي جديد بعد أن بلغ النموذج التنموي الحالي مداه وأصبح من اللازم إيجاد نموذج جديد يواكب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها بلادنا منذ حوالي عشرين سنة، وعلاقة بموضوعنا الحالي، نساءل إلى أي حد ستساهم استقلالية بنك المغرب في بناء هذا النموذج؟

السيد الرئيس المحترم،

ومن بين الملاحظات الرئيسية التي سجلناها على مشروع القانون أنه ركز على استقرار واستقلال السياسة النقدية، وهو أمر يستحق التنويه والإشادة، لكن تم التركيز على استقرار الأسعار ونسب التضخم، ونحن نعرف العلاقة الجدلية بين التضخم والنمو المنتج لفرص الشغل، فما نشهده اليوم هو أن نقط النمو التي كانت تخلق عددا محميا من مناصب الشغل لم تعد كذلك بعد أن أصبحت فرص الشغل التي تخلقها كل نقطة من نقط النمو قليلة ولا تساهم بالقدر الكافي في امتصاص البطالة.

فنحن جميعنا نأمل أن يكون التشغيل وخلق فرص العمل من بين الأهداف الرئيسية لهذا الإصلاح الذي جاء به المشروع، وأن يتم من خلاله أيضا ضبط العلاقة بين الأسعار والتأثير على الوضع الاقتصادي، فالطاقة الإنتاجية للبلاد من الصناعة تناهز 69% بينما لا تتجاوز الطاقة الإنتاجية البشرية حدود 44% (بينما تبلغ بالإتحاد الأوروبي 70%).

السيد الرئيس المحترم،

إن من شأن إصلاح النظام الأساسي لبنك المغرب بالشكل المأمول أن يعزز مراقبة العمليات البنكية، وهو أمر في غاية الأهمية، في الوقت الذي نلاحظ فيه أن نسبة الفائدة لدى بنك المغرب في حدود 2.5% بينما تفرض بقية البنوك نسبة تتراوح 6%، مما يسبب ضرا كبيرا للمشاريع التي تقوم بها المقاولات الصغرى والمتوسطة والتي تعتمد في تمويلها على قروض الأبنك بصفة أساسية.

وبخصوص حكمة بنك المغرب فإننا نرى أن هذا المشروع ينص على والي لبنك المغرب ومدير عام ومجلس للإدارة، وهو ما يمكن أن يشكل تعقيدا في طريقة اتخاذ القرار وتدير شؤون البنك، ويتطلب جهدا وعملا مضنيين مقارنة بآليات تدير أبنك مركزية في دول أخرى لديها حركة اقتصادية أكبر وانسيابية في عمل بنوكها المركزية، ونرى أنه من الأجدي أن يتم التنصيب على نواب لوالي بنك المغرب ليتكفل كل منهم بجانب معين لتيسير الأمور وتسريع أداء البنك كما هو الحال في دول أخرى كنونس وفرنسا ومصر، كما نرى أنه ينبغي أن يكون هناك توازن في تركيبة مجلس الإدارة بين الحكومة والأعضاء المستقلين.

ونرى أيضا أن تكون تسمية / تعيين والي بنك المغرب مرتبطا بعقد برنامج يلتزم بتحقيقه خلال مدة ولايته ويخضع هذا التنفيذ لتتبع من قبل

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

السيد الرئيس،

يعتبر بنك المغرب مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشائه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-59-233 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959). وقد عرف القانون الأساسي للبنك عدة تطورات شملت المحيط القانوني والمؤسسي والتي يمكن اعتبارها امتدادا للإصلاحات التي عرفها النظام المالي المغربي، والتي تهدف إلى تقويته وتعزيز دوره في التنمية الاقتصادية، وفي هذا الإطار جاءت مقتضيات هذا المشروع القانون، وإنا في الفريق الحركي نتمناها ونعتبر هذا المشروع بمثابة قانون استراتيجي شامل تتجلى من خلال مقتضياته، أهمية دور بنك المغرب في توازن السياسة النقدية والمصرفية، بل وعززت مبدأ استقلاليتها، هذا المبدأ هو وسيلة احترازية ستساعده على تدبير السياسة النقدية.

السيد الرئيس،

إن إعطاء بنك المغرب استقلالية كاملة بتحويله لصلاحيات من أجل تحديد هدف استقرار الأسعار الذي أصبح هدفه الرئيسي وتمكينه من نهج السياسة النقدية بكل استقلالية؛ وقد جاء هذا المشروع بأحكام جديدة تمكن من التشاور المنتظم بين الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب من أجل ضمان انسجام السياسة النقدية مع الأدوات الأخرى المتعلقة بالسياسة الماكرواقتصادية؛ وكذا توسيع مهامه لتشمل مساهمته في الوقاية من المخاطر الشمولية وتعزيز الاستقلال المالي، ومن أجل القيام بهذه المهمة الجديدة، ينص هذا المشروع القانون على أحكام تمكن بنك المغرب من تمثيله في لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية التي تم إنشاؤها في إطار القانون البنكي الجديد، كما يهدف هذا المشروع الى تقوية الحكامة الجيدة للبنك عن طريق تعزيز الاستقلالية المؤسسية والشخصية، وتوسيع صلاحيات مجلس البنك إثر تعزيز مهام هذا الأخير، بغية بلوغ أهداف البلاد في التنمية وتحقيق الاستقرار المالي الشامل؛ ولأول مرة، فقد نص مشروع القانون الأساسي لبنك المغرب على أنه يتم الاستماع إلى والي بنك المغرب من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في البرلمان؛ وهذه خطوة نوعية تنضاف إلى جهود المؤسسة التشريعية من أجل تكريس مسار تعزيز السلطة التشريعية في البلاد، وتقوية دور البرلمان في الرقابة وفي تقييم السياسات العمومية.

السيد الرئيس،

السيد الرئيس،

يعتبر البنك مستشارا ماليا للحكومة ووكيلا للخزينة بخصوص جميع عملياتها البنكية سواء بالمغرب أو بالخارج، وله المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالقروض والاقتراضات الخارجية المبرمة لحساب الدولة، ويمكن

اختصاصاته في مجال الحفاظ على الاستقرار المالي، مما يمكنه من مجابهة إكراهات تدبير وحماية النظام البنكي وبالتالي المساهمة في خلق الظروف الملائمة لنمو اقتصادي قوي مستدام.

وإنا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نعتبر مراجعة القانون الأساسي لبنك المغرب هو آلية مهمة في تدبير السياسة النقدية لتحسين بلادنا من تبعات الأزمات الاقتصادية العالمية، وهذا في حد ذاته مكسب نتمناه ونقدر الجهد المبذول من طرف الحكومة لتعزيز الحكامة الجيدة، وخصوصا مسألة إضفاء شفافية أكثر على علاقة البنك مع الحكومة مما يمكن من التأثير بصفة إيجابية على مستوى النمو الاقتصادي الوطني والتوازنات الماكرواقتصادية وبالتالي الرفع من القدرات التنافسية للمقاولات المغربية.

كما نستحضر في هذا السياق أهمية منح بنك المغرب في إطار مشروع القانون الجديد مزيدا من الاستقلالية لتعزيز أدائه، الشيء الذي يروم تطوير نظامنا المصرفي وتحديث مقتضياته القانونية إلى مرتبة مطابقة لأفضل المعايير الدولية في هذا الباب.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة الإشارة إلى أن مراجعة القانون الأساسي للبنك من خلال توسيع صلاحيات مجلسه يمكنه من القيام بدور محوري في مجال تحديد هدف السياسة النقدية والحفاظ على قيمة الدرهم وكذا السهر على تعزيز دور البنوك التشاركية بما يلائم تطوير منظومتها ببلادنا نظراً لطبيعة معاملاتها الخاصة والمتميزة بصفتها الاستثمارية والاجتماعية. وعلى سبيل الختم، نؤكد على مجموعة من الملاحظات المتعلقة بهذا الإصلاح نظراً لأهميتها منها:

- إشراك البرلمان في مناقشة جوانب إعداد وتدبير السياسة النقدية المزمع تطبيقها من طرف بنك المغرب؛

- ضرورة مراعاة بنك المغرب للسياسة الاجتماعية للحكومة وليس فقط السياسة الاقتصادية والمالية باعتبارها مكونات مترابطة العناصر.

ولذلك فإن فريق العدالة والتنمية يصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الذي سيعزز التأطير القانوني لعمل بنك المغرب وكذا تطوير منظومتنا البنكية واستقرارنا المالي حرصا على الترجمة الفعلية لانخراط بلادنا في الجهود الرامية لبلوغ هذه المقاصد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4- مداخلة الفريق الحركي:

باسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تعرفها دواليب الدولة ومؤسساتها الإستراتيجية، حيث تهدف الحكومة من خلال هذا المشروع الى تعزيز المنظومة القانونية للقطاع المالي وتحسينه في إطار المهام الجسيمة التي يضطلع بها بنك المغرب كمؤسسة إستراتيجية لها مكانتها الخاصة والتي يشرف على عملية عصرة القطاع المالي وجعله يواكب التطورات المشاركة التي يعرفها في هذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع يبقى من وجهة نظر فريقنا مشروعاً تقنياً، استدعت العديد من العوامل والمستجدات والتي فرضت مراجعة بفعل التطورات المتسارعة للمحيط القانوني والمؤسسي لهذه المؤسسة خصوصاً بعد دستور 2011 والأفاق التي فتحتها لإرساء أسس الحكامة أبرزها مراجعة القانون المؤطر لمؤسسات الإئتمان خصوصاً بعد الأزمة الخائفة التي عصفت بالاقتصاد العالمي سنة 2009 حيث يسعى هذا القانون الى تعزيز مكانة هذه المؤسسة وجعلها في مستوى مثيلاتها في الدول الراقية.

السيد الرئيس المحترم،

الكل يعلم بالأدوار المهمة التي يقوم بها بنك المغرب والأكد أن هذه الأدوار تستدعي دائماً التحديث وأعمال أسلوب اليقظة في التعاطي مع المستجدات المشاركة التي يعرفها القطاع المالي وخاصة أنه يبقى له امتياز إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية الراقية، وتطبيق أدوات السياسة قصد تحقيق استقرار الاستثمار.

- السهر على حسن سير السوق وتدابير الاحتياطات النقدية العمومية للصرف مع التحقق من حسن سير النظام البنكي ومراقبته والسهر على تطبيق، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة ومراقبة أنشطة الائتمان ومؤسساتها.

السيد الرئيس المحترم،

لابد أن نشكر السيد وزير الاقتصاد والمالية الذي قبل حوالي 17 تعديل من أصل 53 تعديل مقدمة على هذا المشروع من طرف مختلف فرق ومجموعة مجلسنا الموقر وهو ما يجسد المقاربة التشاركية التي أسس لها السيد الوزير محمد بنشعبون مع مختلف مكونات المجلس منوهين كذلك بالأداء الجيد الذي تضم عليه اداء كافة السيدات والسادة المستشارين المحترمين مع هذا المشروع، حيث سعوا من خلاله إلى توسيع مهام البنك لكي يشمل الحفاظ على الاستقرار المالي وتعزيز الحكامة في التدبير وإضفاء لشيء من الشفافية أكثر على علاقة البنك مع الحكومة ومع كافة المؤسسات الدستورية الأخرى، والشيء الذي جعل كافة السيدات والسادة المستشارين المحترمين يقتنعون بأهمية المشروع الذي سيكون له قيمته المضافة في تعزيز الترسنة القانونية الوطنية للقطاع المالي، وأمام أهمية هذا المشروع وحيث أن الحكومة في شخص السيد الوزير تفاعلت بشكل ايجابي مع تعديلات المجلس، وبما أننا داخل فريقنا نعتبر جزء من مكونات الأغلبية المساندة للحكومة فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

البنك تمثل الحكومة لدى المؤسسات المالية والنقدية الدولية، كما يمكنه بطلب من الحكومة في التفاوض حول الاتفاقات المالية الدولية ويمكنه تنفيذها عند تكليفه بذلك.

السيد الرئيس،

من مستجدات المشروع كذلك ما تضمنته المادة 27 من أنه " يتم اطلاع العموم على الجدول السنوي للاجتماعات العادية للمجلس"، وهذا الإجراء له أهميته في إطار الحق في المعلومة وتقريب المؤسسات من المواطنين.

أما جهاز التسيير الذي يمثله والي بنك المغرب فقد خول له في إطار هذا المشروع اختصاصات جد مهمة وصلاحيات كثيرة، مما يستوجب اختيار شخصية مشهود لها بالكفاءة العالية والحياد التام.

السيد الرئيس،

من أهم مهام بنك المغرب مراقبة السياسة النقدية وضمان السير العادي لها لما فيه مصلحة البلاد، وهذا ما تضمنه المشروع من مجرد مجموعة من الأدوات والعمليات التي تمكنه من تحديد كل أداة للتدخل في السوق النقدية وفي سوق الصرف، كما يلائم البنك أدوات تدخله مع خصوصيات البنوك التشاركية.

ويمكن للبنك بموجب سلطته التقديرية، منح سيولة استعجالية لفائدة مؤسسات إئتمانية بشروط، وهذا يدل على أهمية دور البنك في الاستقرار المالي والحفاظ عليه، مما يؤثر إيجاباً على الدورة الاقتصادية.

وتتجلى كذلك استقلالية البنك في المادة 69 حيث "لا يمكن للبنك أن يعتبر ضامناً للالتزامات المبرمة من طرف الدولة، ولا أن يشترى مباشرة سندات الدين التي تصدرها هذه الأخيرة.

ولتدبير احتياطات الصرف، يقوم البنك دورياً بتقييم موجوداته الصافية من الذهب والعملات مما يساهم في رؤيا استباقية للتعامل الاقتصادي على الصعيد الدولي.

السيد الرئيس،

إيماناً منا في الفريق الحركي بأهمية هذا النص التشريعي، والذي نتمن مضامينه وأهدافه، فإننا سنصوت عليه بالإيجاب، آمليين أن تتم مواكبة مقتضياته من قبل القطاعات الحكومية المرتبطة به، وأن تكون هذه المواكبة سريعة وآتية حتى نرقى بالمقاولة المغربية والاقتصاد الوطني.

شكراً على حسن انصاتكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

والسلام عليكم.

5- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع

الوطني للأحرار:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة هذا المشروع الذي يعد قفزة نوعية على درب مواصلة مسيرة الإصلاح التي

احتياطات الصرف، وتعزيز الحكامة الجيدة، وكذا إضفاء شفافية أكثر على علاقة البنك مع الحكومة.

وتتجلى المهام الأساسية للبنك في ممارسة امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية، وتطبيق أدوات السياسة النقدية قصد تحقيق استقرار الأسعار، والسهر على حسن سير السوق النقدية وتولي مراقبتها، وتدبير الاحتياطات العمومية للصرف، والتحقق من حسن سير النظام البنكي، والسهر على مراقبة وسلامة وسائل الأداء.

7- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس المحترم،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب أن أتناول الكلمة بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، في هذه الجلسة التشريعية العامة، وهي مناسبة لأنوه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال مناقشة هذا المشروع قانون على مستوى اللجنة المختصة بما ساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 40.17 من قبل السيدات والسادة المستشارين على مستوى الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب قيد الدراسة والمصادقة عليه أمام الجلسة العامة، في سياق يتميز بجملة من التحولات والتطورات المسجلة على مستوى المحيط القانوني والمؤسسي للبنك المركزي ببلادنا، خصوصا بعد إقرار الوثيقة الدستورية لفاخ يوليوز 2011، وكذا التعديل التشريعي الأخير الذي انصب على قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

كما تعتبر، أيضا، آثار ونتائج الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 وكذا طموح بلادنا إلى جعل هذا القانون مطابقا للمعايير الدولية المعمول بها، إحدى العوامل الرئيسية الخارجية التي استدعت إعادة النظر في النظام القانوني لبنك المغرب.

السيد الرئيس،

يكسب مشروع القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب أهمية استراتيجية في محور النظام النقدي، حيث سيعزز لا محالة من استقلالية البنك المركزي في مجال السياسة النقدية، وتوسيع مجاله لتشمل الحفاظ على الاستقرار المالي، وتوضيح صلاحياته في مجال سعر الصرف وتسهيل تدبير احتياطات الصرف، وتعزيز الحكامة الجيدة، وكذا إضفاء شفافية أكثر على علاقة بنك المغرب بالحكومة، مع تحديد الهدف

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أندخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، والذي ينص على إعطاء بنك المغرب استقلالية كاملة بتخويله صلاحيات من أجل تحديد هدف استقرار الأسعار الذي أصبح هدفه الرئيسي، وتمكينه من نهج السياسة النقدية بكل شفافية.

إن مشروع القانون هذا، جاء بأحكام جديدة تمكن من "التشاور المنتظم بين الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب من أجل ضمان انسجام السياسة الاحترازية الكلية، وكذا السياسة النقدية مع الأدوات الأخرى المتعلقة بالسياسة الماكرواقتصادية.

ولأول مرة، فقد نص مشروع القانون الأساسي لبنك المغرب، على أنه يتم الاستماع إلى والي بنك المغرب من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في البرلمان بمبادرة من هذه الأخيرة.

إلا أنه نظرا للترابط بين السياسة النقدية وسياسة الصرف، ومن أجل التوافق مع أفضل المعايير المعمول بها على المستوى الدولي والتي بموجبها تدخل سياسة الصرف ضمن اختصاصات الحكومات مع استشارة البنوك المركزية، "يوضح مشروع هذا القانون على أن بنك المغرب ينفذ سياسة سعر الصرف في إطار نظام الصرف والتوجهات التي تحددها الحكومة بعد استطلاع رأي البنك". وفي هذا الإطار، يمكن للبنك استخدام احتياطات الصرف من أجل الدفاع أو المحافظة على قيمة الدرهم في حالة اعتماد نظام صرف أكثر مرونة، وذلك بعد التشاور مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

السيد الرئيس،

يأتي هذا القانون الجديد من أجل مواكبة التطور الذي شهده المحيط القانوني والمؤسسي للبنك منذ دخوله حيز التنفيذ سنة 2006 لاسيما بعد وضع دستور جديد للمملكة المغربية سنة 2011، والإصلاح الأخير لقانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وبالنظر "للتحول الجذري في مهام البنوك المركزية بعد الأزمة العالمية لسنة 2008، خاصة فيما يتعلق بالاستقرار المالي، وكذا إلى السعي إلى الملائمة مع أفضل المعايير المعمول بها دوليا في هذا المجال.

ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز استقلالية بنك المغرب في مجال السياسة النقدية، وتوسيع مهامه لتشمل الحفاظ على الاستقرار المالي، وتوضيح صلاحياته في مجال سياسة سعر الصرف، وتسهيل تدبير

ومن أجل توضيح صلاحيات البنك في مجال سياسة سعر الصرف وتسهيل تدبير احتياطات الصرف، تم التنصيص على أنه نظرا للترابط بين السياسة النقدية وسياسة الصرف، ومن أجل التطابق مع أفضل المعايير المعمول بها على المستوى الدولي والتي بموجبها تدخل سياسة الصرف ضمن اختصاصات الحكومات مع استشارة البنوك المركزية، يوضح مشروع القانون أن بنك المغرب ينفذ سياسة سعر الصرف في إطار نظام سعر الصرف والتوجهات المحددة من طرف الحكومة وذلك بعد استطلاع رأي البنك.

وتتجلى المهام الأساسية للبنك دائما حسب ما ورد في نص المشروع، في ممارسة امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية، وتطبيق أدوات السياسة النقدية قصد تحقيق استقرار الأسعار، والسهر على حسن سير السوق النقدية

وتولي مراقبتها، وتدبير الاحتياطات العمومية للصرف، والتحقق من حسن سير النظام البنكي، والسهر على مراقبة وسلامة وسائل الأداء.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن أهم ما يجب الإشارة إليه في هذا النص، هو أنه ولأول مرة، نص مشروع القانون الأساسي لبنك المغرب على أنه يتم الاستئذان إلى والي بنك المغرب من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في البرلمان بمبادرة من هذه الأخيرة بخصوص مهام البنك.

وبعد تقديم ملخص أهم ما جاء في نص المشروع نرى في الاتحاد المغربي للشغل أن الانطباع الأول يوحي أن هذا الإصلاح يعزز استقلالية بنك المغرب في وضع السياسة النقدية لبلادنا كي تجعله أكثر قوة لمواجهة الإكراهات وحماية النظام البنكي لبلادنا وضمان استقرار اقتصاده، هذه الاستقلالية التي لنا فيها رأي ونطلب فيها توضيحات، ونرى ضرورة التنسيق بين السلطة النقدية والسلطة المالية والسلطة التشريعية ليكون هناك توازن بين الاستقلال التقني لبنك المغرب والرقابة السياسية على قرارات وتدبير هذا البنك من قبل الحكومة والبرلمان، تجنبنا للاستقلالية المطلقة، من خلال التنصيص على الضوابط الدستورية للحكمة الجيدة التي تربط المسؤولية بالمحاسبة.

ولا بد من الإشارة إلى أن بعض فقرات ومواد النص تتطلب توضيحات خصوصا ما يتعلق بالتحكم في نسبة التضخم وتشجيع التشغيل وتحقيق التنمية والحفاظ على استقرار الأسعار هذه الجوانب التي هي من صلب اهتماماتنا كفريق نقابي وضع في صلب اهتماماته مصلحة الطبقة الفقيرة والمستضعفة وكل الفئات العالية. كما نطلب توضيحات حول اختلاف الأرقام المتعلقة بالتوقعات والتي نصطدم بها خلال المناقشة السنوية لقانون المالية ما بين بنك المغرب ووزارة الاقتصاد والمالية والندوبية السامية للتخطيط ومؤسسات دستورية أخرى، ومدى تأثيرها على تشجيع

الرئيسي للبنك وحصره في الحفاظ على استقرار الأسعار.

السيد الرئيس،

وأخيرا، إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نتمنى ما جاء في مشروع القانون قيد المصادقة آمين أن يشكل هذا القانون بعد نفاذه، أداة قانونية فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع إقرار تدابير تمويلية لفائدة المقاولات والشركات لاسيما الصغرى والمتوسطة، مع فرض تنافسية حقيقية في سعر الفائدة، وتفسير استقلالية البنك المركزي على أنها استقلالية نسبية تراعي التوازن في عملية التنسيق بين السلطة النقدية والسلطة المالية.

وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

شكرا على حسن إصغائكم.

8- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أندخل باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب بالجلسة العامة، لإبداء آراء وملاحظات الفريق بخصوص هذا الموضوع، وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به.

إن هذا القانون الذي يهدف إلى مراجعة القانون الأساسي لبنك المغرب من خلال توسيع مهام البنك لتشمل مساهمته في الوقاية من المخاطر الشمولية وتعزيز الاستقرار المالي وكذا تكييف أدوات تدخله مع هذه المهمة، وحسب ما ورد في نص المشروع فإنه يتوخى الرقي بهذا القانون الأساسي إلى مرتبة مطابقة لأفضل المعايير المعمول بها دوليا، وتعزيز استقلالية بنك المغرب، وتوضيح صلاحيات البنك في مجال سياسة سعر الصرف وتسهيل تدبير احتياطات الصرف، وتعزيز الحكمة الجيدة.

كما يأتي هذا المشروع لمواكبة التطورات المهمة التي شهدتها المحيط القانوني والمؤسسي لبنك المغرب منذ أن بدأ العمل بالقانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب سنة 2006، لا سيما بعد الدستور الجديد سنة 2011، وكذا بعد الإصلاح الأخير لقانون مؤسسات الائتمان.

وحسب ما ورد في نص هذا المشروع فإنه يتوخى تعزيز استقلالية البنك الكاملة بتحويله صلاحيات من أجل تحديد هدف استقرار الأسعار، كما تم النص على أحكام جديدة تمكن من التشاور المنتظم بين الوزير المكلف بالمالية والوالي، من أجل ضمان انسجام السياسة الاحترازية الكلية وكذا السياسة النقدية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يركز مشروع هذا القانون على استقلالية بنك المغرب عن الحكومة والبرلمان خاصة في وضع السياسة النقدية، وهو ما يجعلنا نتساءل عن كيفية التنسيق بين السلطة النقدية والسلطة المالية، لذلك نؤكد على ضرورة إخضاعه لسلطة الحكومة ولرقابة البرلمان والتنصيص صراحة على آليات الحكامة وربطها بمقتضيات الدستور خاصة فيما يتعلق بربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفي نفس السياق فإنه لا ينبغي حصر دور البنك المركزي في التحكم في نسبة التضخم، والحفاظ على استقرار الأسعار فقط، بل يجب أن يتعداه ليشمل المساهمة في تيسير تمويل الاقتصاد الوطني وتشجيع التشغيل وتحقيق التنمية، بالإضافة إلى اقتراح تمويل الشركات والمقاولات والمؤسسات التجارية وفرض تنافسية حقيقية في سعر الفائدة.

ولهذه الأسباب فإننا نؤكد على ضرورة تبني مايلي:

- ضرورة أن يتم تقديم التقرير السنوي أمام مجلسي البرلمان بعد تقديمه أمام صاحب الجلالة، متبوعا بمناقشة إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛
- ضرورة التنسيق بين بنك المغرب ووزارة الاقتصاد والمالية والندوبية السامية للتخطيط في وضع السياسة المالية والتشجيع على الاستثمار؛
- توسيع صلاحيات بنك المغرب يجب ألا تؤثر على ضمان الاستقرارين النقدي والمالي؛

- تهيئ الإطار القانوني والمؤسسي لاستيعاب العملات الافتراضية، أو على الأقل ابتكار وسائل مالية ورقابية من أجل ضبط استعمالها والتحكم في مسارها، لا أن يتم حصر الأمر في إصدار الأوراق والنقود والقطع المعدنية فقط؛

- وفيما يخص سياسة الصرف، يجب أن تظل خاضعة لتقييم السلطة الحكومية مع إستشارة بنك المغرب بشأن أي استراتيجية جديدة لإعادة التوجيه.

- حذف مقتضيات المادة 13 التي تنص على "لا يمكن للبنك أثناء مزاوله مهامه، في شخص والي بنك المغرب والمدير العام وأعضاء مجلسه، التماس أو قبول تعليمات من الحكومة أو من الغير" لتناقضها مع المادة 6-9-16 والمادة 25 من مشروع هذا القانون.

الاستثمار الذي يؤثر بشكل كبير ومباشر على المنظومة المقاولاتية ببلادنا ومسألة التشغيل والقدرة الشرائية للمواطن.

الأكد أنه يصعب تحقيق استقلالية مطلقة، لهذا لا ينبغي لبنك المغرب أن يخضع لتضارب المصالح لكي لا يتأثر بتوجه ما ويمسار ما في اتخاذ قراراته. إن ما يمكن التأكيد عليه في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل، بخصوص هذا المشروع قانون، هو أنه ذا كان المغرب يركز حاليا على أكثر الأنظمة المالية هيكلية على صعيد الضفة الجنوبية للمتوسط، فإن النظام البنكي المغربي يظل في حاجة للتطوير من حيث تأهيل موارده البشرية التي راكمت رصيда محما من المهنية ومن حيث تقوية أدائه والرفع من مستوى إنتاجيته وطنيا ودوليا.

ولعل مشروع القانون هو لبنة أساسية في إطار إرساء نظام مالي قوي، وتعزيز استقلالية بنك المغرب استقلالية كاملة تفتح له المجال أمام ممارسة صلاحيات واسعة بهدف ضمان استقرار الأسعار ونهج السياسة النقدية بكل شفافية، في سياق تشاور منتظم مع الحكومة وفتح إمكانية الاستماع لوالي بنك المغرب من قبل اللجان الدائمة المكلفة بالبرلمان، هذه الاستقلالية التي لا تكتمل بالتمتع بالاستقلال المالي فقط، وهذا ما دفعنا إلى تقديم تعديل في هذا المحور من أجل أن تكون استقلالية تامة في شقيها المالي والإداري، اعتبارا لكون هذه المؤسسة تقوم بوظائف محددة قانونا وبطريقة مستمرة، ومن أجل تقويتها في سياق مؤسسات حديثة ترتكز على الحكامة. مع ضرورة إيجاد تأطير قانوني يمكن بنك المغرب من المساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي وتعزيزه، عبر توسيع مهامه لتشمل الوقاية من المخاطر الشمولية من خلال عضويته في لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية وتقديم اقتراحات للحكومة والقيام بتدخلات مباشرة لدى مؤسسات الائتمان.

لكل ما سبق الإشارة إليه، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

9- مداخلة مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة حول مشروع قانون رقم 40.17 يتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.